

أمانة أبو ظبي

قرار وزاري

**بشأن تولي النيابة العامة تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة في القضايا الجنائية من المحاكم الشرعية
الاماراتية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٩م**

وزير العدل والشئون الاسلامية والأوقاف

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (١ لسنة ١٩٧٢م) في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات
الوزراء والقوانين المعدلة له

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠ لسنة ١٩٧٣م) في شأن المحكمة الاتحادية العليا

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢ لسنة ١٩٧٣م) بنظام وزارة العدل المعدل بالقرار رقم (٩ لسنة ١٩٧٨م)

قرر

مادة ١

تتولى النيابة العامة تنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة في القضايا الجنائية من المحاكم الشرعية
بأمانة أبو ظبي بكافة درجاتها

مادة ٢

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية

صدر بتاريخ :- ٢٧ ذو الحجة ١٤٠٩ هجرية - الموافق ٣٠ يوليو ١٩٨٩م

محمد بن احمد بن الشيخ حسن الخزرجي

وزير العدل والشئون الاسلامية والاوقاف